



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الفصل الرابع

المراقبة

المادة 24 : تخضع المؤسسة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يتولى مراقبة حسابات المؤسسة محافظ حسابات أو أكثر.

المادة 26 : يرسل المدير العام للمؤسسة الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مصادقة المجلس عليها.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر أعباء تبغات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبغات الخدمة العمومية الموكلة لهيئة المدينة الجديدة لسيدى عبد الله التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" وكذا شروط و كفاءات تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبغات الخدمة العمومية الموكلة للمؤسسة مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة أو الجماعات الإقليمية، في ميدان إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات و مشاريع تهيئة المدينة الجديدة.

المادة 3 : تحدّد الأعباء المتصلة بمهمة القيام بالمشروع المفوض طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدى عبد الله وتنظيمها و كفاءات سيرها.

أحكام مالية

المادة 4 : تتلقى المؤسسة مساهمة مالية عن كل سنة مالية مقابل تبغات الخدمة العمومية التي أوكلها إياها دفتر الأعباء هذا.

المادة 5 : ترسل المؤسسة عن كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية تقييما للمبالغ التي

يجب أن تخصص لها، لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبغات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الأعباء هذا، و ذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

يحدّد الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية مخصصات الاعتمادات عند إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه الاعتمادات خلال السنة المالية في حالة ما إذا عدّلت أحكام تنظيمية جديدة التبغات التي تتحملها المؤسسة.

المادة 6 : تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء، لهذه الأخيرة، مقابل تكفل المؤسسة بتبغات الخدمة العمومية، وفقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 8 : يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : تعد المؤسسة عن كل سنة، ميزانية السنة المالية الموالية التي تشتمل على ما يأتي:

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،

- برنامج مادي و مالي للإنجاز في مجال الدراسات و إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات ومشاريع تهيئة المدينة الجديدة.

المادة 10 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الأعباء هذا تبغات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.



مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعمان الاقتصاديين والمستهلكين والبندود التي تعتبر تعسفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك و نزاهة وشفافية العمليات التجارية و أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

المادة 3 : تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أساسا بما يأتي :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
- الأسعار والتعريفات،
- كفاءات الدفع،
- شروط التسليم و آجاله،
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
- كفاءات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،
- شروط تعديل البنود التعاقدية،
- شروط تسوية النزاعات،
- إجراءات فسخ العقد.

المادة 4 : يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.

الفصل الثاني

البنود التي تعتبر تعسفية

المادة 5 : تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض للمستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

يقصد بالعقد، في مفهوم هذا المرسوم وطبقا للمادة 3، الحالة 4 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

الفصل الأول

العناصر الأساسية للعقود

المادة 2 : تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك،

- ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود. يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

المادة 9 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية. يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنهى عهدهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 : في حالة الانقطاع النهائي لعهد عضو من اللجنة، يتم استبداله بالأشكال نفسها.

يتابع العضو الجديد، إلى غاية انتهاء العهدة، مهام العضو الذي يخلفه.

المادة 11 : يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

المادة 12 : تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تعد أو تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها عن طريق كل وسيلة ملائمة.

تقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة.

المادة 13 : تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يمكنها أن تجتمع، في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يكون الانعقاد صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ومع ذلك، يمكن اللجنة أن تجتمع بعد ثمانية (8) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وإن لم يكتمل النصاب، وتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،

- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك،

- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجمالي للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،

- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،

- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

الفصل الثالث

لجنة البنود التعسفية

المادة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص "اللجنة".

يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 7 : تكلف اللجنة، لا سيما بالمهام الآتية :

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية،

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

المادة 8 : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا،

- ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود،

- عضو (1) من مجلس المنافسة،

- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود،

المادة 17 : تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 14 : ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية.

المادة 15 : تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبطة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 16 : لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يشارك في مداولة عن مسألة تكون له مصلحة فيها أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمنان تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- بوحلوفة عبد المجيد، المولود سنة 1962 بالقرارم قوقة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 30 وعقد الزواج رقم 4 المحرر بتاريخ 8 فبراير سنة 1987 بسيدي مروان (ولاية ميله) وأولاده القصر :

* عائشه، المولودة في 22 مايو سنة 1988 بسيدي مروان (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 108.

* زينب، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1991 بميلة (ولاية ميله) شهادة الميلاد رقم 2599.

* سلمى، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1996 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 871.

* فايزة، المولودة في 27 فبراير سنة 1999 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 186.

* أحلام، المولودة في 14 أكتوبر سنة 2004 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 776.

ويدعون من الآن فصاعدا : حامد عبد المجيد، حامد عائشه، حامد زينب، حامد سلمى، حامد فايزة، حامد أحلام.

- حلوفة جلول، المولود في 16 يناير سنة 1929 بزدين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 530 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1972 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : هواري جلول.

- بوخنونة الحبيب، المولود في 8 نوفمبر سنة 1961 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 30 أبريل سنة 1991 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وأولاده القصر :

* محمد الأمين، المولود في 14 يناير سنة 1993 بتيغنيف (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 121.

* يوسف، المولود في 29 أكتوبر سنة 1994 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1250.